

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
الشؤون المدنية
مديرية شؤون العاملين

قرار رقم :

وزير الداخلية

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ لعام 2004
ولاسيما المادة 146/ منه

أحكام المرسوم التشريعي رقم 116/ تاريخ 18/9/2011

المرسوم التشريعي رقم 70 / لعام 2003

المرسوم رقم 146/ تاريخ 14/4/2011

وعلى موافقتنا رقم 9387/م 0 تاريخ 14/3/2019

تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم 62/ م 0 تاريخ 14/11/2018

وعلى كتاب اعتماد الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / تاريخ

يقرر ما يلي

المادة 1- تعلن وزارة الداخلية عن حاجتها للتعاقد مع عدد من المواطنين من حملة الشهادة الثانوية (علمي – أدبي- تجارة) لاستخدامهم بصفة عقود موسمية سنوية (اعمال اتمتة) لدى الادارة المركزية للشؤون المدنية ومديريات الشؤون المدنية بمحافظات حلب- دير الزور- الرقة- درعا- ادلب وذلك وفق الأعداد المطلوبة والمحددة في الجدول التالي كما يلي :

المحافظة	الصفة	الفئة		المجموع
		الثانية		
		غير ذوي الشهداء	ذوي الشهداء	
الادارة المركزية	اعمال اتمتة	20	20	40
حلب	اعمال اتمتة	20	20	40
ادلب	اعمال اتمتة	15	15	30
دير الزور	اعمال اتمتة	25	25	50
الرقة	اعمال اتمتة	10	10	20
درعا	اعمال اتمتة	10	10	20
المجموع		100	100	200

المادة 2- تشمل المسابقة

أ- امتحان تحريري مؤتمت للمتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة ويكون مجموع درجاته 80/ درجة ويشترط لنجاح المتسابق حصوله على علامة لا تقل عن 50/ درجه منها :

ب- القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ لعام 2004 وتعديلاته 10 درجات

- القوانين النازمة للجهة العامة طالبة التعاقد 10 درجات

- الثقافة العامة 10 درجات

- اللغة العربية 10 درجات

- المؤهل والاختصاص العلمي للوظيفة المطلوبة التعاقد فيها 40 درجة

ج- إصدار قرار يتضمن أسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم – باقي المتقدمين) وفق تسلسل درجات نجاحهم 0

د- إصدار القرار خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الامتحان التحريري المؤتمت

هـ - تنشر الجهة العامة التي سيتم التعاقد فيها القرار المتضمن أسماء الناجحين في لوحة اعلاناتها وموقعها الالكتروني- ان وجد – وذلك خلال /48/ ساعة من تاريخ صدوره 0

و- يحدد بالقرار المذكور اعلاه موعد المقابلة الشفوية ويجب الا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار المتضمن نتائج الامتحان التحريري المؤتمت 0

المادة 3- أ- تقوم لجان المقابلات الشفوية باجراء المقابلة للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري المؤتمت ويكون مجموع درجاتها /20/ درجة بهدف التعريف على السمات الشخصية للمتسابق لشروط شغل الوظيفة ويشترط لنجاحه فيها حصوله على علامة لا تقل عن /10/ درجات ويترك للجهة المنظمة للمسابقة توزيع العلامات على المعايير الواردة ادناه حسب خصوصية وطبيعة الوظيفة المعلن عنها وهي :

- المظهر والسلوك الشخصي

- مهارات التواصل وسلامة ووضوح الخطاب

- اسئلة تقنية

وتحتسب المحصلة النهائية وفقا للآتي :

المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري المؤتمت + درجة المقابلة الشفهية

ويشترط لنجاح المتسابق الا تقل محصلته النهائية عن /60/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /100/ درجة 0

ب- تمنح درجات تفضيلية تضاف الى المحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز /100/ درجة وفقا للآتي :

1- ذوي الشهداء ومن في حكمهم /10/ درجات

2- المسرح من خدمة العلم نتيجة اصابته بالعمليات الحربية ممن لم يخصص بمعاش تقاعدي كامل او جزئي /5/ درجات

3- لمن تجاوز في خدمة العلم (الالزامية – الاحتياطية) الخمس سنوات /5/ درجات

4- الحاصل على شهادة دكتوراه /5/ درجات

5- الحاصل على شهادة الماجستير /3/ درجات

ج-لايجوز الجمع بين أي من الدرجات التفضيلية المذكورة اعلاه بصدد حساب درجات التفضيل ويعطى العلامة الاعلى في حال وجود اكثر من درجة تفضيلية 0

المادة 4- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الاعلى معدلا او مجموعا في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الاقدم تخرجا ومن ثم صاحب الدرجة التفضيلية 0

المادة 5- تحتجز لذوي الشهداء وفق ماهو مبين بالقانون رقم /36/ لعام 2014 وتعديلاته نسبة 50% من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة للتعاقد معهم 0

المادة 6- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الاعلى معدلا او مجموعا في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الاقدم تخرجا ومن ثم صاحب الدرجة التفضيلية 0

المادة 7- أ - تصدر الجهة المنظمة للمسابقة قرار نجاح يتضمن اسماء الناجحين لكل من (ذوي الشهداء- ومن في حكمهم باقي المتقدمين) خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المقابلات الشفوية ب - تنشر الجهة العامة التي سيتم التعاقد فيها القرار المذكور في لوحة اعلاناتها وذلك خلال مدة /48/ ساعة من تاريخ صدوره وفي الموقع الالكتروني ان وجد 0

المادة 8- أ - ترسل الجهة المنظمة للمسابقة جميع الوثائق المتعلقة بالمسابقة الى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة /15/ يوما كحد اقصى من تاريخ صدور قرار اسماء الناجحين 0
ب - يقوم الجهاز المركزي للرقابة المالية بدراسة هذه الوثائق لاعتمادها اصولا او ابداء ملاحظاته عليها وذلك خلال مدة /15/ يوما من تاريخ ورودها الى ديوان الادارة المختصة في الجهاز 0

المادة 9- أ - تصدر الجهة المنظمة للمسابقة بعد اعتماد نتائجها من الجهاز المركزي للرقابة المالية قرارا باسماء المقبولين للتعيين لكل من (الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي الناجحين من المتقدمين) وذلك خلال مدة عشرة ايام من تاريخ ورود كتاب الاعتماد الى ديوان الجهة المنظمة للمسابقة 0
ب - تنشر الجهة العامة التي سيتم التعاقد فيها القرار المذكور في لوحة اعلاناتها وذلك خلال مدة /48/ ساعة من تاريخ صدور قرار المقبولين للتعاقد وفي الموقع الالكتروني ان وجد 0

المادة 10- يسقط حق المقبولين للتعاقد بموجب مسابقة او اختبار اذا لم يستكمل اوراقه الثبوتية خلال /30/ يوما من تاريخ صدور القرار المتضمن اسماء المقبولين للتعاقد 0

المادة 11- عند عدم توفر نسبة 50% من الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ممن تقدموا الى المسابقة او الاختبار يصار الى ملء الشواغر المتبقية من باقي الناجحين 0

المادة 12- ترسل الجهة العامة خلال /30/ يوما من تاريخ مباشرة المعينين من الناجحين للعمل لديها بموجب مسابقة او الاختبار قائمة باسمائهم الى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية وشهادة قيد العمل لكل منهم وذلك ليصار الى شطب قيدهم في مكاتب التشغيل 0

المادة 13- تحدد الأوراق الاتية من الراغبين في التقدم الى المسابقة او الاختبار :

طلب يسجل لدى ديوان الجهة العامة المطلوب التعاقد فيها للمسابقة او الاختبار بالإدارة المركزية للشؤون المدنية
أو لدى المديرية التي يرغب التعاقد فيها اعتباراً من يوم الأحد 14 / 7 / 2019 ولغاية نهاية الدوام الرسمي
ليوم الخميس 1 / 8 / 2019

- صورة عن البطاقة الشخصية او بيان قيد مدني

- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي او المهني المطلوب 0

- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي او المهني المطلوب للوظيفة المعلن عنها او
فئة التسجيل الاعلى منها لدى مكتب التشغيل شريطة حصوله على المؤهل العلمي او المهني المطلوب للوظيفة
او العمل المعلن عنها 0

- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة او الاختبار من العاملين الدائمين او المؤقتين لدى
هذه الجهة 0

- وثيقة استنشاء او وثيقة عجز تام صادر عن مكتب شؤون الشهداء او احد فروعها في المحافظات او عن الجهة
المعنية (مكتب الامن الوطني- الاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقدمين من ذوي الشهداء او ذوي المصابين
بحالة العجز التام (العسكريين- قوى الامن الداخلي- المدنيين- الموظفين والعاملين) المشمولين باحكام القانون
رقم 36/ تاريخ 31/12/2014 وتعديلاته بتاريخ تقديم طلب الاشتراك بالمسابقة او الاختبار 0
- وثيقة تثبت تادية الخدمة الالزامية او الاعفاء منها او موجود فيها بالنسبة للمواطنين الذكور 0
- الوثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية 0

المادة 14- لا يجوز التقدم لنفس المسابقة – الاختبار في اكثر من محافظة واحدة 0

المادة 15- يتعهد المعين لدى الجهة العامة بالعمل لديها لمدة لا تقل عن خمسة سنوات دون تقدمه بطلب للنقل إلى
محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العلم (الالزامية- الاحتياطية) ضمناً كما لايجوز له التقدم بطلب نقل ضمن
المحافظة الواحدة قبل مرور سنتين على التعاقد 0

المادة 16- يتم تقديم الاوراق المطلوبة للتعاقد في المحافظة التي يرغب المتقدم التعاقد فيها 0

المادة 17- تصدر الادارة المركزية قرار قبول باسماء المتقدمين للإشتراك بالمسابقة يحدد فيه مكان وموعد
الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده 0

المادة 18- تصدر الادارة المركزية قرار يحدد فيه اسماء الناجحين بالامتحان التحريري 0

المادة 19- تصدر الادارة المركزية قرار يحدد فيه اسماء الناجحين في المسابقة لذوي الشهداء ومن في حكمهم

المادة 20- ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه 0

اللواء محمد الرحمون
وزير الداخلية